

Distr.: General
9 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

هذا التقرير موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٧٥ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما ينص عليه قرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، عند الاقتضاء، فرعاً مستقلاً لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال التام لمبادئ باريس. وترد النصوص الكاملة لهذه المشاركات في الموقع الشبكي للمفوضية. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي تطرأ خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال التام لمبادئ باريس

المعلومات الأساسية والإطار

١- أشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية^(٢) إلى التوصيات ١٢^(٣) و ١٥^(٤) و ٢١^(٥) و ٢٢^(٦) و ٢٣^(٧) و ٢٤^(٨) و ٢٦^(٩)، وقالت إنه يتعين على المملكة المتحدة الاضطلاع بجملة أمور منها (أ) حذف إعلانها التفسيري^(١٠) بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وإعلانها التفسيري^(١١) بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتحفظات التي أبدتها على المواد ١٢-٤ و ٢٤ (أ) و (ب) و ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) يتعين عليها التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢)؛ (ج) إصدار الإعلانات المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣).

٢- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى التوصية ١٩^(١٤) وذكرت أنه لا يزال يتعين اعتماد شرعة حقوق لآيرلندا الشمالية^(١٥).

٣- وذكرت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان أن المبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسكتلندية المتمثلة في إلزام وزرائها بتوخي "المراعاة الواجبة" لاتفاقية حقوق الطفل ينبغي توسيعها لتشمل سائر معاهدات حقوق الإنسان، بيد أن ذلك لا يجب أن يكون بديلاً عن إدماج هذه الصكوك في القوانين المحلية^(١٦). وأشارت لجنة المساواة وحقوق الإنسان^(١٧) إلى أن حكومة ويلز اعتمدت تشريعات مماثلة، وأوصت بأن تعتمد إنكلترا نموذجاً مماثلاً^(١٨).

٤- وأعربت لجنة المساواة وحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أوجه عدم المساواة في التمتع بالحق في الصحة والتعليم وفرص العمل^(١٩).

٥- وأشارت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان إلى أن ميزانيتها قد تم تخفيضها وأوصت بأن يكفل البرلمان الاسكتلندي توفير التمويل الكافي لتمكينها من العمل وفقاً لمبادئ باريس^(٢٠).

٦- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى توصيات منها التوصية ١٣^(٢١) وطالبت بوضع برنامج وطني للحد من اكتظاظ السجون؛ وبتخاذ تدابير لمعالجة الزيادة الكبيرة في أعداد السجناء^(٢٢)؛ واعتماد استراتيجية تتعلق بالسجناء من غير المواطنين^(٢٣). وأشارت اللجنة إلى عدم وجود سجن للنساء والافتقار إلى الخدمات المراعية للجوانب الجنسانية في آيرلندا الشمالية^(٢٤).

- ٧- وأوضحت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن التحقيق في مزاعم ممارسة التعذيب في العراق، بما فيها التحقيق في قضية بماء موسى، لم ترق إلى مستوى تحقيق عام شامل^(٢٥). أما التحقيقات بشأن المحتجزين التي ستتناول مزاعم التورط في ممارسة التعذيب في الخارج فينبغي أن تكون وفقاً للمعايير الدولية^(٢٦).
- ٨- وأعربت لجنة المساواة وحقوق الإنسان عن قلقها من أن كبار السن الذين يتلقون الرعاية في مساكنهم من قبل جهات خاصة لا يحصلون على ذات المستوى من الحماية بموجب قانون حقوق الإنسان مقارنة بنظرائهم الذين يتلقون الرعاية من جهات عامة^(٢٧).
- ٩- وأشارت لجنة المساواة وحقوق الإنسان إلى أن المقترحات الحالية المتعلقة بإصلاح نظام المساعدة القانونية لا ينبغي أن تقيّد المساعدة القانونية المقدمة في القضايا المدنية، فمن شأن ذلك التأثير في وصول الشرائح الأضعف إلى العدالة^(٢٨).
- ١٠- وفيما يتصل بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان بحظر استخدام أساليب "محاصرة" المحتجين ومراقبتهم بصورة صريحة أو خفية، ومنع التدابير الاستباقية وأوامر الحظر^(٢٩).
- ١١- ولا تزال لجنة المساواة وحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء البطء الشديد في تقليص الهوة الجنسانية في الأجور، وأوصت باعتماد سياسات حكومية وأحكام قانونية للحث على المساواة في الأجور^(٣٠).
- ١٢- وأشارت لجنة المساواة وحقوق الإنسان إلى أن الإصلاحات المقترحة لنظام الرعاية الاجتماعية قد تؤثر سلباً في الأشخاص الأضعف، ولا سيما المعوقون^(٣١).
- ١٣- وذكرت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان أن عملية الإخلاء القسري التي وقعت مؤخراً في ديل فارم Dale Farm بإنكلترا هي مثال على عدم اعتماد استراتيجيات تقوم على حقوق الإنسان للتوفيق بين حقوق العجر/الرُحّل وحقوق المجتمعات المحلية المستقرة^(٣٢).
- ١٤- وأعربت لجنة المساواة وحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم توفير الحماية للأجانب العاملين في الخدمة المنزلية^(٣٣).
- ١٥- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى التوصيتين ٩^(٣٤) و ١٥^(٣٥) وأوصت بأن تنفذ المملكة المتحدة المرحلتين الأولوية والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٣٦)، كما أوصت الجهاز التنفيذي في آيرلندا الشمالية بإعطاء الأولوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان في المدارس ومرافق الخدمة المدنية^(٣٧).
- ١٦- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى التوصية ١٢^(٣٨) وأوصت بإجراء تحقيق في الوفيات التي حدثت أثناء النزاع في آيرلندا الشمالية^(٣٩).

- ١٧- كما أشارت اللجنة إلى التوصيتين ٦^(٤١) و ٩^(٤١)، وأعربت عن قلقها من أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب وإجراءات التحقيق أبقى على إمكانية استخدام 'جلسات الاستجواب المغلقة' باستخدام إجراء الترافع الخاص^(٤٢).
- ١٨- وأشارت اللجنة إلى التوصيات ٢^(٤٣) و ٧^(٤٤) و ٩^(٤٥) موضحة أن الاستخدام المفرط للاحتجاز ضد الأطفال في آيرلندا الشمالية يبين عدم التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل^(٤٦).
- ١٩- وأشارت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان إلى أن السجون في اسكتلندا لا تزال تعمل بصورة تفوق طاقتها الاستيعابية، وأن ثمة دواعي قلق تشمل الزيادة غير المتناسبة في أعداد السجينات^(٤٧).
- ٢٠- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى التوصيات ٢^(٤٨) و ٩^(٤٩) و ٢٥^(٥٠) موضحة أن سن المسؤولية الجنائية الرهن في المملكة المتحدة يعتبر متدنياً للغاية حيث يبلغ ١٠ سنوات في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية و ١٢ سنة في اسكتلندا^(٥١).
- ٢١- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إلى التوصية ١٦ بشأن قانون فقر الأطفال لعام ٢٠١٠ واستراتيجية الحد من فقر الأطفال، ودعت المملكة المتحدة إلى تحديد الطريقة التي تنوي اعتمادها للقضاء على فقر الأطفال^(٥٢).
- ٢٢- وأشارت اللجنة إلى التوصيات ١^(٥٣) و ٣^(٥٤) و ٤^(٥٥) و ٥^(٥٦) موضحة أن العنف المتري والجنسي وغيره من الانتهاكات لا تزال منتشرة بصورة مرتفعة للغاية في آيرلندا الشمالية^(٥٧).
- ٢٣- وأشارت اللجنة إلى التوصية ١٥^(٥٨) موضحة أن 'قانون المساواة الموحد في المملكة المتحدة' لا ينطبق على آيرلندا الشمالية، ولا يزال يتعين الوفاء بالالتزام الوارد في اتفاق سان أندروز بشأن وضع قانون موحد للمساواة^(٥٩).
- ٢٤- وأشارت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة الاسكتلندية قد أعربت عن التزامها بدراسة اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء مسألة تغير المناخ، ودعت إلى الوفاء بهذا الالتزام^(٦٠).

ثانياً - معلومات مقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٦١)

- ٢٥- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى التوصيتين ٢٥^(٦٢) و ٢٦^(٦٣) وأوضحت أن المملكة المتحدة قد سحبت التحفظ الذي أبدته على اتفاقية حقوق الطفل بشأن الهجرة والمواطنة،

وصدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٤).

٢٦- وذكر صندوق إنقاذ الطفولة أن المملكة المتحدة لم تسحب التحفظ الذي أبدته على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية^(٦٥).

٢٧- وذكرت المنظمة الدولية المعنية بمسألة الأطفال الجنود أن المملكة المتحدة ترى أن الإعلان الذي أصدرته عند التصديق على هذا البروتوكول كان بمثابة "بيان تفسيري" وليس تحفظاً. غير أن تقييد الإعلان للتأثير القانوني للبروتوكول يجعله بمثابة تحفظ^(٦٦).

٢٨- وحثت الورقة المشتركة ٩ المملكة المتحدة على سحب التحفظات الأربع التي أبدتها والبيان التفسيري الذي أصدرته عند التصديق على هذا البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٦٧).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المملكة المتحدة لم تف بالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن التشريعات المتعلقة بالإجهاض المعتمدة في إنكلترا واسكتلندا وويلز منذ عام ١٩٦٧^(٦٨) لم تعتمد في آيرلندا الشمالية.

٣٠- وأشارت منظمة تحقيق العدالة (*Redress Trust*) إلى أن المملكة المتحدة لم توافق على حق التظلم بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩).

٣١- وطالب تحالف حقوق الأطفال في إنكلترا^(٧٠) (*CARE*) بالموافقة على الحق في التظلم بموجب البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧٢).

٣٢- ودعت الورقة المشتركة ١٣ إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٣).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن الإجراءات التي تتخذها الشرطة بموجب المادة ٦٠ من القانون الجنائي وقانون النظام العام لعام ١٩٩٤^(٧٤) تُعد انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٥).

٣٤- وحثت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا المملكة المتحدة على التوقيع على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتصديق عليه^(٧٦).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣٥- أشارت الورقتان المشتركتان ٨ و ١٠ إلى أن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة المتحدة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٧٧)، لم يدمج أي منها في القوانين المحلية^(٧٨). وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن عدم دمج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المحلية يقيّد إنفاذ حقوق المعوقين^(٧٩).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن التدبير المتعلق بحقوق الأطفال والشباب الذي اعتمد في ويلز في آذار/مارس ٢٠١١ يلزم جميع الوزارات بأن تتوخى فيما تتخذه من إجراءات المراعاة الواجبة لاتفاقية حقوق الطفل^(٨٠). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن مشروع القانون الاسكتلندي، المماثل للتدبير المعتمد في ويلز، لا يمكن أن يكون بديلاً عن دمج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي^(٨١).

٣٧- وأوصت المنظمة الدولية للضمير وضريبة السلام بأن تضع المملكة المتحدة تشريعاً بشأن الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية على أساس الاستنكاف الضميري^(٨٢).

٣٨- وفي الورقة المشتركة ٨، أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة العدالة والتحرر من التعذيب ومنظمة العدالة في يوركشير والجمعية القانونية لإنكلترا وويلز، إلى أن المملكة المتحدة قد أنشأت لجنة معنية بدراسة وضع "شريعة حقوق للمملكة المتحدة"^(٨٣). وبأشرت اللجنة عملها في بيئة سياسية "مناهضة بوضوح لحقوق الإنسان"^(٨٤). ولا تشير اختصاصات اللجنة إلى قانون حقوق الإنسان مع أنه ينبغي لأي شريعة حقوق أن تستند إلى ما يوفره هذا القانون من حماية في الوقت الراهن والعمل على تعزيزها. ويشتمل قانون حقوق الإنسان على آلية لتوزيع المسؤولية بين البرلمان والجهاز التنفيذي والمحاكم من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يوجد "جدول أعمال سياسي لإعادة تحديد هذه المسؤوليات بغية التقليل من دور المحاكم"^(٨٥). وبالتالي، ثمة ما يدعو للقلق إزاء احتمال استبدال قانون حقوق الإنسان^(٨٦). وأوصت اللجنة القانونية لإنكلترا وويلز بالإبقاء على هذا القانون وعدم التقليل من دور المحاكم وإضافة حقوق جديدة^(٨٧).

٣٩- ودعت الورقة المشتركة ١٣ المملكة المتحدة إلى أن تكفل خلال استعراضها القادم الإبقاء على قانون حقوق الإنسان وتعزيزه^(٨٨).

٤٠- وأوصت مفوضية الأطفال^(٨٩) بضرورة أن تشمل شريعة الحقوق الجديدة حقوقاً محددة للأطفال^(٩٠).

٤١- وأشارت لجنة إقامة العدل والورقة المشتركة ١٣ إلى أن اتفاق بلفاست^(٩١) "الجمعة العظيمة" ينص على وضع شريعة حقوق إنسان لآيرلندا الشمالية^(٩٢). وذكرت المنظمة البريطانية الآيرلندية لحقوق الإنسان أن آيرلندا الشمالية بحاجة إلى شريعة حقوق تجسد الظروف الخاصة بها^(٩٣).

٣- الهياكل الأساسية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤٢- دعا صندوق إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة إلى امتثال المفوضيات الأربع المعنية بالأطفال لمبادئ باريس^(٩٤).

٤٣- ودعا مفوض الأطفال في ويلز إلى اعتماد تعديلات تشريعية لإنهاء مهام مفوضية الأطفال فيما يتعلق بالقضايا التي لم يصدر تفويض بمعالجتها في ويلز وأيرلندا الشمالية واسكتلندا، ولتمكين كل واحدة من مفوضيات الأطفال في هذه المناطق بتعزيز وحماية جميع حقوق الأطفال في المناطق التي تتولى السلطة فيها^(٩٥).

٤٤- وذكرت مفوضية الأطفال أن "قانون الهيئات العامة" الذي سيمكن الوزراء من تعديل حملة أمور منها مهام لجنة المساواة وحقوق الإنسان لا يتسق مع وضع اللجنة بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان^(٩٦).

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى دواعي القلق المتصلة بحملة أمور منها افتقار حكومة ويلز إلى نهج استراتيجي إزاء حقوق الأطفال^(٩٧).

٤٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المملكة المتحدة اعتمدت تفسيراً تقييداً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي خارج إقليم الدولة، وذلك بالنسبة للالتزامات المتعلقة بتنظيم الشركات التي توجد مقرها في المملكة المتحدة وتعمل في بلدان أخرى^(٩٨).

٤٧- وأشار معهد حقوق الإنسان إلى أن المملكة المتحدة ألغت معيار تقييم التأثير البيئي والاجتماعي بالنسبة للمشاريع التي يُطلب تمويلها من إدارة ضمانات ائتمانات التصدير/إدارة تمويل الصادرات في المملكة المتحدة^(٩٩).

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الأنشطة التي ينفذها عدد كبير من الشركات المسجلة في المملكة المتحدة، العاملة في مناطق تابعة للسكان الأصليين في مختلف أنحاء العالم، قد انتهكت حقوق أولئك السكان^(١٠٠).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات^(١٠١)

٤٩- جرى الإعراب في الورقة المشتركة ٩ عن القلق إزاء تأخر المملكة المتحدة في تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٢).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

٥٠ - أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى التقدم الذي أحرز في القضاء على التمييز، غير أن أوجه عدم المساواة لا تزال قائمة^(١٠٣).

٥١ - وورد في الورقة المشتركة ١٣ أن بعض مواد قانون المساواة لعام ٢٠١٠ لم يبدأ سريانها بعد^(١٠٤). وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى ضعف الأحكام المتعلقة بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقات^(١٠٥).

٥٢ - وذكرت مفوضية الأطفال في ويلز أن قانون المساواة لا يوفر الحماية للأطفال من التعرض للتمييز على أساس السن^(١٠٦).

٥٣ - وأشارت منظمة الرجال ضحايا الانتهاكات في اسكتلندا إلى وجود تمييز مؤسسي ضد الرجال فيما يتعلق بوصولهم إلى أطفالهم في حالات الطلاق أو الانفصال^(١٠٧).

٥٤ - وأشارت جمعية حقوق النساء (UKJCW) إلى استمرار التمييز الوظيفي في سوق العمل على أساس جنسائي فيما يتعلق باكتساب المهارات، ويستند ذلك إلى تمييز الفتيات والنساء من حيث الجدارة والأفضلية والمقدرات^(١٠٨).

٥٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الداليت يتعرضون للتمييز في العديد من المجالات، بما فيها التوظيف، بسبب طبقتهم الاجتماعية^(١٠٩). وخلال اجتماع لمجلس اللوردات، تقرر تعديل قانون المساواة بغية تصنيف الطبقة الاجتماعية على أنها من أوجه التصنيف العرقي^(١١٠).

٥٦ - وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن سياسة مكافحة الإرهاب شجعت العامة على التعامل مع المسلمين على أنهم هدف مشروع لانتهاك حقوقهم^(١١١).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥٧ - أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى التحقيق المتعلق بالاحتجزين الذي سينظر في مزاعم تورط دوائر المخابرات في ممارسة التعذيب خارج المملكة المتحدة، وأوضحت أن من غير المرجح أن يكون التحقيق متوافقاً مع القوانين الدولية والمحلية ذات الصلة^(١١٢).

٥٨ - وأشارت منظمة تحقيق العدالة (Redress Trust) إلى أن توجيهه^(١١٣) ضباط الاستخبارات للتعاون مع وكالات أجنبية في بلدان يُعرف أو يُزعم أنها تمارس التعذيب يُعد مخالفاً لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١١٤).

- ٥٩- وذكرت منظمة تحقيق العدالة أنه ينبغي للمملكة المتحدة الموافقة على خضوع ممارسات موظفيها العاملين في الخارج للولاية القضائية خارج الإقليم الوطني فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٥)؛ والموافقة على ملاحقة أو إعادة المتهمين بممارسة التعذيب الخاضعين لولايتها القضائية^(١١٦).
- ٦٠- وأوضحت المنظمة البريطانية الآيرلندية لحقوق الإنسان أن الرصاص المطاطي الذي استخدمته الشرطة لمكافحة الشغب في آيرلندا الشمالية يمكن أن يتسبب في إصابات قاتلة^(١١٧).
- ٦١- وأشارت اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، إلى أن السياسات والتوجيهات بشأن استخدام الشرطة للصعق الكهربائي في إنكلترا وويلز صيغت بعبارات فضفاضة وتفتح الباب أمام إساءة استخدام أدوات الصعق الكهربائي^(١١٨).
- ٦٢- وأشارت منظمة الرجال ضحايا الانتهاكات في اسكتلندا إلى أن العنف المنزلي يشكل إحدى المشاكل الكبيرة في اسكتلندا^(١١٩)؛ وأن السلطات لا تهتم بقضايا الرجال عندما يقعون ضحايا لهذا العنف^(١٢٠).
- ٦٣- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى التوصيات ٢^(١٢١) و ٣^(١٢٢) و ٤^(١٢٣) و ٥^(١٢٤) وأوضحت أن الجوانب القانونية المتعلقة بمشروعية العقوبة البدنية للأطفال لم يطرأ عليها تغيير^(١٢٥) منذ انتهاء الاستعراض^(١٢٦). ولا تزال العقوبة البدنية مشروعة في المنزل^(١٢٧). وذكر المفوض المعني بحقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن القوانين غير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٢٨). وجاء في الورقة المشتركة ٨ أن هذه القوانين تشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١٢٩).
- ٦٤- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية محظورة في جميع المدارس الحكومية والخاصة. كما يُحظر استخدامها للمعاقبة على الجرائم في إطار النظام العقابي. وتُحظر أيضاً في مؤسسات الرعاية ودور الرعاية البديلة التي تهيئها السلطات المحلية أو المنظمات الطوعية، لكنها لا تزال مشروعة في إطار الرعاية البديلة الخاصة^(١٣٠).
- ٦٥- وذكرت منظمة الرؤية العالمية أن المواطنين والمقيمين في بريطانيا يُلاحقون قضائياً في المملكة المتحدة بسبب استغلال الأطفال والإساءة إليهم في بلدان أخرى، غير أن هناك القليل من الملاحظات التي تنجح في معاقبتهم^(١٣١).
- ٦٦- وأشارت جمعية حقوق النساء (UKJCW) إلى أن حكومة المملكة المتحدة قد حققت نجاحاً طفيفاً فيما يتعلق بوضع استراتيجية منسقة بشأن العنف الذي يستهدف المرأة^(١٣٢).
- ٦٧- وقدمت اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، توصيات بشأن تزويد الأشخاص بنسخ خطية تطلعهم على حقوقهم أثناء عمليات الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن^(١٣٣).

٦٨- وأشارت منظمة السجينات إلى أن النساء يرتدين ملابس غير لائقة في بعض السجون، الشيء الذي يُعد انتهاكاً للحق في الكرامة^(١٣٤). وأشارت رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي إلى أن إدارة السجون لا تلبّي متطلبات النساء الضعيفات^(١٣٥).

٦٩- وأوضحت المنظمة البريطانية الآيرلندية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بآيرلندا الشمالية، أن فصل السجناء شبه العسكريين عن السجناء الآخرين في سجن ماغابيري يقيد الوصول إلى المرافق^(١٣٦). علاوة على عدم وجود سجن منفصل للنساء^(١٣٧).

٧٠- وأشار الاتحاد الاسكتلندي المعني بصعوبات التعلم إلى عدم إمكانية الوصول إلى العديد من البرامج الخاصة بإعادة التأهيل والإفراج المشروط للسجناء الذين يعانون من مشاكل التعلم^(١٣٨).

٧١- وأشار مشروع رعاية النساء ضحايا الاتجار "Poppy Project" إلى عدم وجود إطار قانوني مستقل لحماية النساء ضحايا الاتجار والاعتراف بهن، وثمة اعتماد كبير على نظام اللجوء لاتخاذ القرارات بشأن الاتجار^(١٣٩).

٧٢- وذكرت المؤسسة القانونية (ASI) أن آلية الإحالة الوطنية^(١٤٠) تستخدم رسمياً لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر. وقد وقعت هذه الآلية في أخطاء لأنها تعتمد اعتماداً كبيراً على جملة أمور منها السلطة التقديرية لموظفين حصلوا على الحد الأدنى من التدريب^(١٤١).

٧٣- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الرعاية المقدمة للنساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في الجنس تقتصر على النساء المستوفيات لمعايير محددة. وعليه، فإن هذه الرعاية لا تشمل جميع الضحايا^(١٤٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٧٤- أوضحت المنظمة البريطانية الآيرلندية لحقوق الإنسان أن المملكة المتحدة لم تتمكن من إنشاء آلية لمعالجة تبعات النزاع في آيرلندا الشمالية، بالرغم من التوصيات ذات الصلة المقدمة من المجموعة الاستشارية المعنية بأحداث الماضي^(١٤٣).

٧٥- وأشارت المنظمة إلى أن وكلاء الحكومة البريطانية تواطؤوا مع الجماعات شبه العسكرية الجمهورية والمالية للحكومة على حد سواء طوال فترة النزاع في آيرلندا الشمالية؛ وشمل ذلك التواطؤ في مقتل باتريك فينوكين. ومع ذلك، لم يجر التحقيق في هذه المسألة بالرغم من إبرام اتفاق "ويست بارك"^(١٤٤) في عام ٢٠٠١ والتوصية التي قدمها قاضي المحكمة العليا الكندية المتقاعد بيتر كوري^(١٤٥).

٧٦- وأشارت الحملة الاسكتلندية للتصدي للسائقين المتهورين "SCID" إلى أن ضحايا حوادث قيادة السيارات بشكل إجرامي لا يُعترف بأنهم ضحايا للإجرام^(١٤٦).

- ٧٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بتدريب موظفي النظام الجنائي في مجال حظر السلوك القائم على عوامل عرقية أو دينية في آيرلندا الشمالية^(١٤٧).
- ٧٨- وتنص الإجراءات الجنائية الاسكتلندية على حق المحتجز أثناء وجوده في مخفر الشرطة في الحصول على تمثيل قانوني. ومع ذلك، فإن هذا الحق يُترك لتقدير ضباط الشرطة في إنكلترا وويلز^(١٤٨).
- ٧٩- وأشارت رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي إلى أنه بالرغم من الإعلان عن اعتزام إلغاء عقوبة السجن لحماية المصلحة العامة، سيستمر حبس عدد كبير من المسجونين لفترات غير محددة إلى أن تتمكن إدارة السجون من توفير الدورات التدريبية المطلوبة التي تؤهلهم للإفراج عنهم^(١٤٩).
- ٨٠- وذكرت الجمعية القانونية لإنكلترا وويلز أن ادعاءات التصنت على هواتف العاملين في الحقل القانوني ومراقبتهم بواسطة بعض الصحف تستحق النظر فيها بشكل خاص من جانب لجنة تحقيق ليفسون^(١٥٠)، إذ يُحتمل أن الغرض من هذه الممارسات كان تفويض إجراءات المحاكم، وربما شكلت محاولة لتغيير سير العدالة^(١٥١).
- ٨١- ودعا مفوض الأطفال في ويلز إلى إعادة توجيه نظام قضاء الأحداث من أجل كفالة جملة أمور منها عدم تعرض الأطفال للتمييز؛ واحترام حقوق الأطفال أثناء الاحتجاز^(١٥٢). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى عدم كفاية تدريب الموظفين العاملين في أربعة مراكز تدريب^(١٥٣) تديرها جهات خاصة^(١٥٤). وأعربت رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي عن قلقها إزاء تقييد المحتجزين والحبس الانفرادي وتجريد الأطفال من ملابسهم قسراً بغرض تفتيشهم في مراكز الاحتجاز^(١٥٥). وأشارت مفوضية الأطفال إلى استخدام أساليب تقييد مؤلمة للأطفال بالرغم من احتمال تسببها في إصابات خطيرة^(١٥٦).
- ٨٢- وأوضحت المنظمة البريطانية الآيرلندية لحقوق الإنسان أن دوائر الاستخبارات في المملكة المتحدة تعمل بشكل سري ولا تخضع لأية رقابة عامة ولا يخضع العاملون فيها للمساءلة بشأن أفعالهم^(١٥٧).
- ٨٣- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في اسكتلندا إلى أن البرلمان الاسكتلندي منعها من تقديم المساعدة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٥٨).
- ٨٤- وأشارت منظمة السجينات إلى أن النساء يتعرضن للتمييز وعدم المساواة في نظام العدالة الجنائية، وأن المملكة المتحدة لم تتخذ إجراءات واضحة لإنشاء نظام عدالة جنائية يراعي الجوانب الجنسانية^(١٥٩).

٤- الحق في الحياة الخاصة

- ٨٥- أشار التحالف الاسكتلندي لمغاييري الهوية الجنسية إلى أن 'القانون المتعلق بالاعتراف بنوع الجنس لعام ٢٠٠٤' يجرم مغاييري الهوية الجنسية من الاعتراف القانوني بهم^(١٦٠).
- ٨٦- وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن إدخال نظام التصوير الجسدي في مطاري هيثرو ومانشيستر ينتهك الخصوصية^(١٦١).

٥- حرية الدين والاعتقاد، وحرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٨٧- ذكرت منظمة "Odysseus Trust" أن الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون العام المتمثلة في التجديف والتشهير التي أُلغيت في إنكلترا وويلز لا تزال مستخدمة في آيرلندا الشمالية^(١٦٢).
- ٨٨- وأشارت رابطة القلم الإنكليزية "English pen" إلى أن القوانين الحالية المتعلقة بالتشهير في إنكلترا وويلز تقيد حرية التعبير إلى حد كبير وتثني عن إعداد التقارير الصحفية المشروعة بشأن التحقيقات^(١٦٣).
- ٨٩- وأشارت المادة ١٩ إلى أن القانون المتعلق بالاقتصاد الرقمي لعام ٢٠١٠ يطلب جملة أمور من مقدمي خدمات الإنترنت منها اتخاذ تدابير دون إجراءات قانونية ضد المشتركين^(١٦٤)؛ كما تقدم الشركة المسجلة لمواقع الويب "Nomineer" على تعليق المواقع بطلب من الشرطة فقط دون أمر قضائي^(١٦٥).
- ٩٠- وتشير المادة ١٩ إلى أن "القانون المتعلق بالأسرار الرسمية" غالباً ما يستخدم لمنع الجهات الحكومية من التبليغ عن قضايا الفساد^(١٦٦).
- ٩١- وأشارت المنظمة المعنية بالشؤون الجنسانية^(١٦٧) "Engender" إلى إخفاق آليات تحسين وصول النساء إلى المناصب القيادية والمتعلقة باتخاذ القرار. وطالبت بجملة أمور منها تحديد حصص لاختيار المرشحين^(١٦٨).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- ٩٢- ذكرت مؤسسة 'جوزيف رونتري' أن من العوامل التي تعرض العمال المهاجرين للاستغلال جهلهم بحقوق التوظيف^(١٦٩).
- ٩٣- وأشار معهد حقوق الإنسان إلى أن هيئة مراقبة توظيف الأيدي العاملة وهي الجهة التي تتولى أعمال حقوق العمال الضعفاء في القطاعات الصناعية الخمسة التابعة لها قد تتعرض لخفض كبير في ميزانيتها أو إغلاقها^(١٧٠).

٩٤- وأشارت منظمة "كالايان" المعنية بحقوق العمالة المتزلية إلى أن العاملين في منازل الدبلوماسيين يبلغون عن تعرضهم لانتهاكات مماثلة لتلك التي يتعرض لها العاملون لدى الأسر المعيشية العادية، واتضح أن احتمال أنهم قد تعرضوا للاجتار أعلى بعشرين ضعفاً^(١٧١).

٩٥- وأشارت منظمة "كالايان" إلى أن منظمة العمل الدولية قد استحسنّت إصدار تأشيرات دخول للعمالة المتزلية^(١٧٢)، ومع ذلك فإن المملكة المتحدة اقترحت وقف إصدار هذه التأشيرات أو تعديلها. وطالبت المنظمة بالإبقاء على إصدار هذه التأشيرات وتعميمها لتشمل العمالة المتزلية في منازل الدبلوماسيين^(١٧٣).

٩٦- وحصلت اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن المملكة المتحدة لم تمثل للميثاق الاجتماعي الأوروبي لأسباب تشمل عدم ملائمة ضمانات حماية هؤلاء العمال من العمل لأكثر من اثني عشرة ساعة في اليوم^(١٧٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٩٧- أشار مفوض الأطفال في ويلز إلى التوصية ١٦^(١٧٥) وأوضح أن الالتزام بتخفيض الفقر بين الأطفال إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠ لم يتحقق^(١٧٦). وطالب بتوفير موارد كافية لمعالجة فقر الأطفال^(١٧٧).

٩٨- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن استراتيجية القضاء على فقر الأطفال لا تعترف بالضغوط المالية التي تواجه الأسر وتأثير ذلك على الأطفال^(١٧٨).

٩٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن اعتماد "التدابير المتعلقة بالأطفال والأسرة" في ويلز يشكل الأساس القانوني للمضي قدماً نحو الوفاء بالالتزام المتمثل في القضاء على الفقر^(١٧٩). وأشارت مفوضية الأطفال في ويلز إلى أن العديد من العوامل التي لديها تأثير في مسألة فقر الأطفال لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الوطني لويلز^(١٨٠).

١٠٠- وأشارت المنظمة المعنية بالشؤون الجنسانية "Engender" إلى أن استراتيجية القضاء على فقر الأطفال في اسكتلندا^(١٨١) لم تُترجم إلى خطط ملموسة لتحرير الأطفال من براثن الفقر بصورة مباشرة عن طريق معالجة فقر الأمهات^(١٨٢).

٨- الحق في الصحة

١٠١- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن التشريع المتعلق بالإجهاض في آيرلندا الشمالية يمنع النساء من تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(١٨٣).

١٠٢- وأشارت الورقة ١٠ إلى عدم ملائمة الخدمات الطبية المتخصصة المقدمة للأطفال والمراهقين الذين يعانون من مشاكل عقلية في اسكتلندا^(١٨٤).

١٠٣- وأعرب صندوق إنقاذ الطفولة عن قلقه إزاء استخدام عقاقير كيميائية لمعالجة الأطفال الذين يعانون من أمراض مثل اضطراب فرط النشاط المقترن بنقص الانتباه، فضلاً عن استخدام مثل هذه العقاقير لمعالجة البالغين في مراكز الرعاية^(١٨٥).

١٠٤- وذكرت الكلية الملكية في لندن أن العقاقير المؤثرة على الجهاز العصبي لا يُرخص استخدامها في معالجة المصابين بأمراض عقلية، بيد أنها أصبحت جزءاً من العلاج المستخدم بانتظام في دور رعاية المصابين بهذه الأمراض بالرغم من زيادة مخاطر تسببها في وقوع وفيات^(١٨٦).

١٠٥- وأشارت منظمة كبار السن في المملكة المتحدة إلى أن كبار السن لا يحصلون بصورة دائمة على ما يكفي من الغذاء والشراب ولا يحصلون على المساعدة الغذائية المطلوبة في المستشفيات ومؤسسات الرعاية^(١٨٧).

١٠٦- وذكر التحالف الاسكتلندي لمغايري الهوية الجنسية أن هؤلاء الأشخاص لا يضمنون احترام حقوقهم على النحو الملائم من جانب العاملين في الحقل الطبي، نظراً لعدم وجود اتفاق في مجال الرعاية الصحية يقوم على احترام حقوق مغايري الهوية الجنسية^(١٨٨).

٩- الحق في التعليم

١٠٧- أشار صندوق إنقاذ الطفولة إلى أن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية تؤثر في مراحل التعليم المبكرة، فالأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفقر يكون تحصيلهم أقل من أقرانهم الذين يعيشون في ظروف مختلفة^(١٨٩).

١٠٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن اسكتلندا تعاني من عدم تقديم الدعم لتمكين الأطفال المعوقين من حمله أمور منها الدراسة في المدارس العادية^(١٩٠).

١٠٩- وأشار صندوق إنقاذ الطفولة إلى أنه ينبغي للحكومة الاسكتلندية أن تكفل التدريب الكامل للمعلمين من أجل تقديم دعم إضافي للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم واضطرابات السمع^(١٩١).

١١٠- وذكر صندوق إنقاذ الطفولة أن الأطفال الصم ينبغي أن تتاح لهم فرصة التعلم والتدريب على استخدام لغة الإشارة البريطانية في المدارس^(١٩٢).

١١١- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن "مشروع التدريب على حقوق الإنسان في المدارس" الذي يُنفذ بالتعاون مع وزارة العدل قد توقف في عام ٢٠٠٩ بسبب نقص الموارد^(١٩٣).

١١٢- وأشارت المنظمة الخيرية المعنية بالمثلثين والمثليات "sexYOUality" أن المعلمين لم يتلقوا التدريب الكافي للتصدي لممارسات التسلط التي يتعرض لها المثليون في المدارس^(١٩٤).

١١٣- وأشارت منظمة رعاية الطفولة إلى تقلص الحقوق المدنية في المدارس. فقانون التعليم لعام ٢٠١١ على سبيل المثال يعطي المعلمين صلاحية تفتيش الهواتف والحوايب الخاصة بالطلاب ومسح المعلومات منها^(١٩٥).

١١٤- وذكرت المنظمة أنه ينبغي دمج اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية الوطنية^(١٩٦).

١٠- المعوقون

١١٥- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن نظام القروض العام الجديد قد يقلل كثيراً من الدعم المقدم للأطفال المعوقين وأسرهم^(١٩٧).

١١٦- وذكر الاتحاد الاسكتلندي المعني بصعوبات التعلم أن تخفيض ميزانية "برامج الرعاية" أو الإعانة المعيشية للمعوقين من شأنه تقييد استقلالية المعوقين ومشاركتهم في الحياة المجتمعية^(١٩٨).

١١٧- وأشار صندوق إنقاذ الطفولة إلى أنه بالرغم من الانجازات التي حققتها الحكومة الاسكتلندية فإن حقوق المعوقين ستتناقص بسبب برنامج إصلاح الرعاية الاجتماعية المقترح من حكومة المملكة المتحدة بسبب تخفيض الميزانية^(١٩٩).

١١٨- وأشارت الجمعية الاسكتلندية للصحة العقلية إلى الأعداد غير المتناسبة من النساء المصابات بمشاكل عقلية في النظام العقابي في اسكتلندا^(٢٠٠)؛ وإلى أن المصابين بأمراض عقلية يتعرضون للتمييز^(٢٠١).

١١٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تعطي حكومة المملكة المتحدة الأولوية لمعالجة عدم فهم رجال الشرطة لجرائم الكراهية، بقدر ما يستهدف ذلك الأشخاص المعوقين^(٢٠٢).

١٢٠- وتناولت منظمة سياسات الإعاقة في المملكة المتحدة مسألة تمكين المعوقين من الحصول على عضوية البرلمان^(٢٠٣). وتم تقديم مقترح بهذا الشأن إلى وزير شؤون المعوقين^(٢٠٤).

١٢١- وأشار الاتحاد الاسكتلندي المعني بصعوبات التعلم إلى جملة أمور منها أن عدم توفر المراحيض الملائمة^(٢٠٥) في الأماكن العامة يحول دون مشاركة المعوقين في الحياة العامة لمجتمعهم المحلية^(٢٠٦).

١٢٢- وذكرت المنظمة الخيرية للمعوقين عقلياً أن الضمانات المقدمة من المملكة المتحدة بشأن كفاءة حقوق ذوي الإعاقات التعليمية الشديدة والمتعددة لم تُترجم إلى تحسينات ملموسة^(٢٠٧).

١٢٣- وأعرب صندوق إنقاذ الطفولة عن القلق إزاء نُصح النساء بإجراء عمليات إجهاض عند تشخيص وجود إعاقة لدى الجنين بالرغم من احتمال أن يتمكن هؤلاء الأطفال من الحصول على حياة بمستوى جيد^(٢٠٨).

١١- الأقليات والسكان الأصليين

١٢٤- أشارت منظمة ليد غيت "Lead Gate" إلى أن العجر والرَّحَل الآيرلنديين لا يزالون من أكثر المجتمعات المحلية المحرومة بسبب جملة أمور منها عدم الاعتراف القانوني بأسلوب حياتهم التقليدية^(٢٠٩). وأشار الاتحاد الوطني لجهات التنسيق الخاصة بالعجر إلى ضرورة أن يعترف "قانون التخطيط" بالحقوق التقليدية للرَّحَل^(٢١٠).

١٢٥- ودعت منظمة حقوق الإنسان "رينيه كاسان" إلى توفير مواقع ملائمة ثقافياً للعجر والرَّحَل وإلزام المجالس المحلية بتوفير مثل هذه المواقع^(٢١١).

١٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن حكومة ويلز قد أصدرت منشوراً بعنوان " إطار العمل نحو مستقبل أفضل" من أجل معالجة عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي للعجر والرَّحَل^(٢١٢). وأوصت شركة المعارف "AdEd" بأن تتخذ إنكلترا واسكتلندا وآيرلندا الشمالية سياسات مماثلة^(٢١٣).

١٢٧- وتشير المادة ١٢ في اسكتلندا إلى أن هناك بعض الوكالات الإعلامية التي تعتمد تجريم مجموعات العجر/الروما/الرَّحَل^(٢١٤).

١٢٨- وأشارت جمعية الرَّحَل الآيرلنديين في بريطانيا إلى أن التدابير التعليمية التي اعتمدها حكومة المملكة المتحدة ستؤثر سلباً في الطلاب المنتمين إلى مجموعات العجر والرَّحَل^(٢١٥).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٢٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى الأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين تم احتجازهم منذ انتهاء عملية الاستعراض^(٢١٦).

١٣٠- وذكرت جمعية "غيتويك" لرعاية المحتجزين أن نظام الاحتجاز التابع لسلطات الهجرة تشوبه عيوب أساسية، حيث تتخذ إدارة الحدود في المملكة المتحدة قرارات سيئة وغير قانونية^(٢١٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هذه القرارات قائمة على تحري "المصادقية" بصورة غير دقيقة^(٢١٨). وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أنه يقع على كاهل ملتمسي اللجوء عبء تقديم حجج قوية تبرر خشيتهم من التعرض للاضطهاد وإثبات ذلك^(٢١٩).

١٣١- وأشار التحالف الاسكتلندي لمغايري الهوية الجنسية إلى أن عملية التماس اللجوء لا تدعم حقوق ملتمسي اللجوء من المثليين والمتليات ومغايري الهوية الجنسية^(٢٢٠). وذكرت الحملة الوطنية لمناهضة الترحيل أن أسباب رفض طلبات اللجوء التي يقدمها المثليون والمتليات تجسد التخوف منهم وثقافة عدم الثقة^(٢٢١).

١٣٢- وأشارت مفوضية الأطفال إلى التوصية ٢٥ موضحة أن مركز الترحيل التابع لسلطات الهجرة في "يلز وود" الخاص بالأطفال قد تم إغلاقه، غير أن احتجاز الأطفال بانتظار ترحيلهم أو إبعادهم لا يزال مستمراً^(٢٢٢).

١٣٣- وورد في الورقة المشتركة ١ أن البالغين الضعفاء^(٢٢٣) يجري عادة احتجازهم^(٢٢٤). كما أن تعديل دليل السياسات العملية لإدارة الحدود في المملكة المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٠ استند إلى افتراض أن احتجاز الأشخاص الضعفاء وسيلة تمكن في حالاتهم المحددة من حمايتهم من التعرض للأذى^(٢٢٥).

١٣٤- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى عدم وجود إطار قانوني محدد بشأن العملية السريعة لمعالجة طلبات ملتمسي اللجوء المحتجزين وأوصي بوضع تشريعات تراعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٢٦).

١٣٥- وذكرت منظمة دعم المحتجزين "Detention Action" أن العملية السريعة لمعالجة طلبات اللجوء الغرض منها البت الفوري في الطلبات^(٢٢٧)، وهذه العملية يشوبها الكثير من العيوب، بما فيها اختيار الحالات الملائمة^(٢٢٨). وذكرت منظمة أصدقاء المحتجزين في يلز وود "Yal's Wood Befrienders" أن العملية السريعة تستخدم بصورة غير ملائمة في حالات معقدة تتعلق بالنساء^(٢٢٩).

١٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الدليل الجديد للموظفين^(٢٣٠) الذين ينظرون في الحالات يتضمن جملة أمور منها الإشارة إلى المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، غير أنه لم يُطبق عملياً بعد^(٢٣١).

١٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن التخفيض الكبير في المساعدة القانونية يعني أن ملتمسي اللجوء يقفون أمام موظفي وزارة الداخلية والهجرة والقضاة والمحامين دون تمثيل قانوني أو مشورة^(٢٣٢).

١٣٨- وأشار مركز "Sahir House" أن المملكة المتحدة تستخدم الفصل من العمل كوسيلة لترحيل ملتمسي اللجوء بصورة قسرية إلى بلدانهم الأصلية^(٢٣٣). وطالبت المنظمة الإنسانية "Stillhumanstillhere" باتخاذ تدابير تشمل إصدار تراخيص عمل لملتمسي اللجوء^(٢٣٤).

١٣٩- وأشارت منظمة المساواة في الحقوق "ERT" إلى عدم وجود آلية لتحديد عددي الجنسية^(٢٣٥).

١٣- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١٤٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصية ٦^(٢٣٦) موضحة أن تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب لم تمثل معايير حقوق الإنسان بعد انتهاء عملية الاستعراض^(٢٣٧).

١٤١- وورد في الورقة المشتركة ١٢ أن التعديلات التي أُجريت على قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ لم تصل إلى حد كفالة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان^(٢٣٨). وكنيجة للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جيلان وكيبتون^(٢٣٩)، تم تعليق ممارسات التوقيف والتفتيش^(٢٤٠) دون وجود شبهة كافية عملاً بالمادة ٤٤. ومع ذلك، فإن المادة ٤٧(أ) من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠، الصيغة المعدلة لعام ٢٠١١، قد سمحت باستمرار ممارسات التوقيف والتفتيش دون وجود شبهة كافية، شريطة استيفاء معايير محددة^(٢٤١). كما مُنح موظفو الموانئ والمطارات صلاحية توقيف واستجواب و/أو احتجاز الأشخاص دون وجود شبهة كافية^(٢٤٢).

١٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن التمييز الإثني يشكل أحد جوانب ممارسات التوقيف والتفتيش^(٢٤٣). وذكرت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان أن الشرطة تستهدف الأشخاص الذين يُتصور أنهم من المسلمين^(٢٤٤). وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن ممارسات التوقيف والتفتيش تستهدف بطريقة غير متناسبة مجتمعات السود والأقليات^(٢٤٥).

١٤٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن "برنامج الترحيل بموجب ضمانات" يسمح بترحيل من يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية إلى دول يُمارس فيها التعذيب. فالتعهدات التي تقدمها تلك الدول لا تستبعد خطر التعرض للتعذيب^(٢٤٦). وأشارت منظمة تحقيق العدالة (*Redress Trust*) إلى أن المراقبة بعد الترحيل تُعد ضماناً غير كافية^(٢٤٧).

١٤٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام لمن يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية لا تزال طويلة بالرغم من تخفيضها من ٢٨ إلى ١٤ يوماً^(٢٤٨).

١٤٥- وأشارت اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، إلى أن المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب ينبغي أن يمثلوا شخصياً أمام قاض عند النظر في تمديد فترة احتجازهم بدلاً من نقل الجلسة عن طريق الفيديو^(٢٤٩).

١٤ - الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

١٤٦- قدمت اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، تعليقات وتوصيات بشأن قضايا تشمل اعتقال ومعاملة المحتجزين والسجناء في إقليم غيرنسي وإقليم جيرسي التابعين للتاج البريطاني^(٢٥٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status)
- ² NIHRC stated that it reviewed the adequacy and effectiveness of measures undertaken by the Government of the United Kingdom and Northern Ireland Executive to promote and protect human rights, specifically within Northern Ireland. (NIHRC, p. 1, para. 1)
- ³ United Nations General Assembly, Human Rights Council, Eighth session, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. A/HRC/8/25, 23 May 2008 (A/HRC/8/25), para. 56.
- ⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁶ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁷ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁸ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁹ A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹⁰ The declaration attached to art. 1 of the OP-CRC on Involvement of Children in Armed Conflict reads:
 “The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland will take all feasible measures to ensure that members of its armed forces who have not attained the age of 18 years do not take a direct part in hostilities.
 The United Kingdom understands that article 1 of the Optional Protocol would not exclude the deployment of members of its armed forces under the age of 18 to take a direct part in hostilities where:
 a) there is a genuine military need to deploy their unit or ship to an area in which hostilities are taking place; and
 b) by reason of the nature and urgency of the situation:-
 i) it is not practicable to withdraw such persons before deployment; or
 ii) to do so would undermine the operational effectiveness of their ship or unit, and thereby put at risk the successful completion of the military mission and/or the safety of other personnel.” (See NIHRC, p. 1, para. 7, fn. 9)
- ¹¹ The interpretative declaration states, “[T]he United Kingdom wishes to state its understanding of certain articles in the Convention. It interprets article 4 as requiring a party to the Convention to adopt further legislative measures in the fields covered by sub-paragraphs (a), (b) and (c) of that article only in so far as it may consider with due regard to the principles embodied in the Universal Declaration of Human Rights and the rights expressly set forth in article 5 of the Convention (in particular the right to freedom of opinion and expression and the right to freedom of peaceful assembly and association) that some legislative addition to or variation of existing law and practice in those fields is necessary for the attainment of the end specified in the earlier part of article 4” (See NIHRC, p. 2, para.117, fn. 13).
- ¹² NIHRC, pp. 1-2, paras. 7-14; See also EHRC, p. 1, para. 1; EHRC, p. 2, para. 2; EHRC made recommendations (p. 2, para. 2); SHRC, p. 2, para. 4.
- ¹³ NIHRC, pp. 1-2, paras. 7-14; See also EHRC, p. 1, para. 1; EHRC, p. 2, para. 2; EHRC made recommendations (p. 2, para. 2); SHRC, p. 2, para. 4.
- ¹⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹⁵ NIHRC, p. 1, para. 6.
- ¹⁶ SHRC, pp. 2-3, paras. 7, 8.
- ¹⁷ “This submission includes the EHRC independent assessment of human rights in England, Wales and Scotland” (See EHCR, Cover Page).
- ¹⁸ EHRC, p. 2, para. 5.
- ¹⁹ EHRC, p. 3, para. 7; EHRC made recommendations (p. 3, para. 7).
- ²⁰ SHRC, p. 4, para. 9
- ²¹ (A/HRC/8/25), para. 56.
- ²² NIHRC, p. 4, para. 28.
- ²³ NIHRC, p. 4, para. 30.

- ²⁴ NIHRC, p. 4 para. 29; EHRC, p. 5, para. 10; EHRC made recommendations (p. 5, para. 10); CoE-CPT, CPT/Inf (2009) 30, p. 39, para. 79.
- ²⁵ EHRC, p. 6, para. 12; EHRC made a recommendation (p. 6, para. 12).
- ²⁶ EHRC, p. 6, para. 12; EHRC made recommendations (p. 6, para. 12); *See also* SHRC, p. 7, paras. 24, 25. SHRC made a recommendation (p. 7, para. 25).
- ²⁷ EHRC, p. 7, para. 14; EHRC made a recommendation (p. 7, para. 14) *See also* AU, p. 6, paras. 7.1, 7.2.
- ²⁸ EHRC, p. 8, para. 14. EHRC made a recommendation (p. 8, para. 14); *See also* CRAE, p. 4, para. 22; JS 9, p. 8, para. 34; Justice, p. 5, para. 26; JWY, p. 4. JWY stated that according to the Government's Equality Impact Assessment, the cuts in legal aid will potentially impact a greater proportion of women, Black, Asian and minority ethnic people, as well as ill or disabled people (p. 4).
- ²⁹ EHRC, p. 9, para. 17; *See also* JS 13, p. 10, para. 36; Justice, p. 4, paras. 20 – 23.
- ³⁰ EHRC, p. 9, para. 18.
- ³¹ EHRC, p. 9, para. 19; EHRC made a recommendation (p. 9, para. 19).
- ³² SHRC, p. 8, para. 29. SHRC made a recommendation (p. 8, para. 29).
- ³³ EHRC, p. 11, para. 24. EHRC made recommendations. (p. 11, para. 24).
- ³⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ³⁵ A/HRC/8/25, para. 56.
- ³⁶ World Programme for Human Rights Education, established by the United Nations General Assembly's resolution 59/113 (10 December 2004). The first phase (2005-2009) focused on human rights education in the primary and secondary school systems. The second phase (2010-2014) focuses on human rights education for higher education and on human rights training programmes for teachers and educators, civil servants, law enforcement officials and military personnel (NIHRC, p. 2, para. 15, fn. 25).
- ³⁷ NIHRC, p. 2, para. 15.
- ³⁸ A/HRC/8/25, para. 56.
- ³⁹ NIHRC, p. 2, paras. 18, 19.
- ⁴⁰ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴¹ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴² NIHRC, p. 3, para. 24; *See also* AI, p. 4; Redress, p. 4, para. 8; Justice, p. 4, para. 15.
- ⁴³ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴⁵ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴⁶ NIHRC, p. 3, para. 27.
- ⁴⁷ SHRC, p. 7, para. 23. SHRC made a recommendation (p. 7, para. 23).
- ⁴⁸ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁴⁹ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁰ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵¹ NIHRC, p. 4, para. 32.
- ⁵² NIHRC, p. 4, para. 35.
- ⁵³ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁵ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁶ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁷ NIHRC, p. 5, para. 37.
- ⁵⁸ A/HRC/8/25, para. 56.
- ⁵⁹ NIHRC, p. 5, paras. 42-44.
- ⁶⁰ SHRC, p. 6, para. 16.
- ⁶¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearances
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
UDHR	Universal Declaration of Human Rights

⁶² A/HRC/8/25, para. 56.

⁶³ A/HRC/8/25, para. 56.

⁶⁴ JS 10, p. 2, para. 4.

⁶⁵ SC, p. 2, para. 5. SC made a recommendation, p. 2, para. 6.

⁶⁶ CSI, p. 2, paras. 4, 5, and p. 3, para. 12. CSI made recommendations (p. 3); *See also* OCC, p. 4, para. 2.13, JS 13, p. 1, para. 6; JS 13, P. 1, para. 6; WVUK, p. 4, para. 3.1.1; CPTI, pp. 2 – 3, paras. 18 – 21.

⁶⁷ JS 9, p. 2, paras. 4 – 7. JS 9 made a recommendation (p. 3); *See also* CRAE, p. 6, para. 31.

⁶⁸ JS 6, pp. 3 – 4, paras. 4, 11.

⁶⁹ Redress, 7, para. 20. Redress made recommendations (p. 7).

⁷⁰ CRAE reported on the state of children's rights in England (CRAE, p. 19).

⁷¹ *See also* JS 13, p. 1, para. 6; JS 7, p. 7.

⁷² CRAE, p. 11, para. 55.

⁷³ JS 13, p. 1, para. 6.

⁷⁴ JS 12 stated that this Act provided an exceptional response to anticipated violence and allowed for police to search any person or vehicle for weapons in an area where serious violence is reasonably anticipated (p. 6, para. 26).

⁷⁵ JS 12, p. 6, para. 26.

⁷⁶ CoE-ECRI, CRI (2010) 4, p. 11, paras. 1 – 3.

⁷⁷ JS8, p. 2, para. 3; JS 10, p. 3, para. 8.

⁷⁸ JS 8, p. 4, para. 12, 16; *See also* SC, p. 2, para. 9.

⁷⁹ JS 9, p. 2, para. 8.

⁸⁰ JS 8, pp. 4 – 5, paras. 17 – 20; *See also* CCW, p. 3, para. 3.3.2; SC p. 2, para. 10.

⁸¹ JS 10, p. 4, para. 11. JS 10 made recommendations (p. 4); *See also* SC p. 3, para. 13.

⁸² CPTI, p. 4, para. 17.

⁸³ AI, p. 2.

⁸⁴ AI, p. 2.

⁸⁵ FT, p. 2, para. 4.

⁸⁶ JS 8, p. 3, para. 5. JS 8 made recommendations (p. 3); JS 10, p. 2, para. 5. JS 10 made recommendations (p. 3); JWY, p. 1; CCW, p. 2, paras. 3.1.2 – 3.1.6; SC p. 4, para. 19; JS 9, p. 5, para. 19. JS 9 made recommendations (p. 5); RC, pp. 3-4, paras. 3 – 9. RC made recommendations (p. 3); LS, p. 5, paras. 24, 25; JS 13, p. 5, para. 18.

⁸⁷ LS, p. 5, paras. 24, 25; *See also* SHRC, pp. 2-3, para. 5.

⁸⁸ JS 13, p. 5, para. 18.

⁸⁹ The OCC stated that it's "submission will focus upon children's rights in England and, in relation to non-devolved issues, other relevant parts of the United Kingdom" (p. 2, para. 1.1).

⁹⁰ OCC, p. 2, para. 2.29.

- ⁹¹ JS 14 stated that the The Belfast (Good Friday) of 1998 was signed by the Irish and United Kingdom governments along with Northern Ireland political parties (p. 4, para. 2).
- ⁹² CAJ, p. 4, para. 3; JS 13, p. 2, para. 2.
- ⁹³ BIRW, p. 5, para. 14, AI, p. 2.
- ⁹⁴ SC, p. 4, para. 13; *See also* JS 8, p. 5, paras. 23, 24. JS 8 made recommendations (p. 6.); JS 10, pp. 4 – 5, para. 5.
- ⁹⁵ CCW, p. 4, paras. 3.4.2 – 3.4.4.
- ⁹⁶ OCC, p. 3, para. 2.9.
- ⁹⁷ JS 8, pp. 7 – 8, paras. 33 – 36. JS 8 made a recommendation (p. 8).
- ⁹⁸ AI, p. 2; *See also* IHRB, p. 4.
- ⁹⁹ IHRB, pp. 2 – 3; IHRB made recommendations (pp. 4 - 5).
- ¹⁰⁰ JS 11, pp. 4 – 5, paras. 6 – 10.
- ¹⁰¹ The following abbreviation have been used for this document:
CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities
- ¹⁰² JS 9, p. 2, para. 7.
- ¹⁰³ CoE-ECRI, CRI (2010) 4, p. 8.
- ¹⁰⁴ JS 13, p. 11, paras. 40, 41.
- ¹⁰⁵ JS 9, p. 4, paras. 14, 17.
- ¹⁰⁶ CCW, p. 3, paras. 3.2.2 – 3.2.3; *See also* OCC, p. 2, para. 2.3. OCC made a recommendation (p. 2, para. 2.3); CRAE, p. 5, para. 24.)
- ¹⁰⁷ AMIS, p. 9.
- ¹⁰⁸ UKJCW, p. 3.
- ¹⁰⁹ JS 5, p. 2, paras. 6, 11
- ¹¹⁰ JS 5, p. 1, paras. 4, 5. JS 5 made recommendations. (pp. 4 – 5, paras. 21 - 24). JS 5 stated that United Nations bodies have on a number of occasions addressed the issue of caste discrimination, calling for the United Kingdom to prohibit such discrimination through legislation. (pp. 2-3, paras. 12 – 17).
- ¹¹¹ ODVV, para. 19. ODVV made recommendations (paras. 29, 30).
- ¹¹² JS 7, p. 6; JS 7 raised additional concerns (p. 7); *See also* Redress, p. 3, para. 14; FT p. 3, para. 8. FT made a recommendations, p. 3, paras. 9, 11.
- ¹¹³ REDRESS referred to “*Consolidated Guidance to Intelligence Officers and Service Personnel on the Detention and Interviewing of Detainees Overseas, and on the Passing and Receipt of Intelligence Relating to Detainees.*” (p. 3, para. 6).
- ¹¹⁴ Redress, p. 3, paras. 6, 7. Redress made recommendations (p. 7).
- ¹¹⁵ Redress, p. 5, para. 13. ,
- ¹¹⁶ Redress, p. 6, para. 17.
- ¹¹⁷ BIRW, p. 4, para. 13.
- ¹¹⁸ CoE-CPT, CPT/Inf (2009) 30, p. 15, para. 12.
- ¹¹⁹ AMIS, p. 3.
- ¹²⁰ AMIS, p. 5.
- ¹²¹ A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹²² A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹²³ A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹²⁴ A/HRC/8/25, para. 56.
- ¹²⁵ United Nations General Assembly, Human Rights Council, Eighth session, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. A/HRC/8/25, 23 May 2008 (Review).
- ¹²⁶ GIEACPC, p. 2, paras. 1.1 – 1.3.
- ¹²⁷ GIEACPC, p. 2, para. 2.1.
- ¹²⁸ CoE-Comm, CommDH(2008)28, p. 1, CoE-Comm made a recommendation (p. 12, para. 53).
- ¹²⁹ JS 8, pp. 11- 12, paras. 53 – 58. JS 8 made recommendations (p. 12); JS 10, p. 6, paras. 16 – 18. JS 10 made a recommendation (p. 6).
- ¹³⁰ GIEACPC, p. 3, paras. 2.3, 2.4.
- ¹³¹ WVUK, p. 4, paras. 2.3.1, 2.3.2. WVUK made recommendations (p. 5, paras. 3.5.1 – 3.5.4)
- ¹³² UKJCW, p. 13. UKJCW made recommendations (p. 15).
- ¹³³ CoE-CPT, CPT/Inf (2009) 30, p. 16, para. 14.
- ¹³⁴ WIP, p. 4.
- ¹³⁵ HLPR, p. 2. HLPR made a recommendation (p. 2).
- ¹³⁶ BIRW, p. 3, para. 9.

- 137 BIRW, p. 3, para. 9.
- 138 SCLD, p. 8, para. 14.
- 139 PP, p. 4, para. 15. PP cited examples of cases where violence against women has been dealt with inappropriately in both systems (pp. 4 – 5). PP made recommendations (pp. 5 – 6).
- 140 PP stated that the NRM was a creature of policy (p. 2).
- 141 ASI, p. 2.
- 142 ODVV, para. 8. ODVV made recommendations (paras. 25 - 28). ODVV stated that the conditions for care and protection were that that victims must be over the age of 18; involved in prostitution within 3 months of referral; willing to cooperate in the prosecution of their traffickers; and must have been trafficked into the United Kingdom from abroad (para. 8).
- 143 BIRW p. 1, para. 1.
- 144 BIRW stated that in 2001 the UK and Irish governments agreed in the Weston Park Agreement to ask an international judicial figure to study six cases of alleged collusion, including that of Patrick Finucane and agreed that, if this person recommended a public inquiry, an inquiry would be held. (BIRW, p. 2, para. 8.)
- 145 BIRW, p. 2, para. 8; *See also* CAJ p. 6, paras. 8, 9.
- 146 SCID, pp. 1-2.
- 147 CoE-ECRI, CRI (2010) 4, p. 21, paras. 50- 51.
- 148 Justice, p. 2, para. 4.
- 149 HLPR, p. 2.
- 150 LS stated that the Leveson Inquiry is a public inquiry set up by the Prime Minister on 6 July 2011 to look into issues arising from the News International phone hacking scandal (p. 8, para. 51).
- 151 LS, pp.8, 9, paras. 51, 55, 56.
- 152 CCW, p. 6, para. 4.3.5.
- 153 JS 7 referred to Hassockfield, Medway, Oakhill and Rainsbrook (p. 3).
- 154 JS 7, pp. 3 – 4.
- 155 HLPR, p. 2.
- 156 OCC, p. 8, para. 4.9. OCC made a recommendation (p. 8, para. 4. 9); *See also* JS 7, p. 4; CRAE, p. 5, para. 50; CCW, p. 6, para. 4.3.4)
- 157 BIRW, p. 5, para. 15.
- 158 HRCS, p. 9.
- 159 WIP, p. 2.
- 160 STA, para. 13. STA made a recommendation (p. 14).
- 161 IHRC, p. 5.
- 162 OT, p. 2, para. 10.
- 163 PEN, para. 6.
- 164 Article 19, para. 5.
- 165 Article 19, para. 7.
- 166 Article 19, paras. 21, 22. Article 19 made recommendations (para. 29).
- 167 Engender stated that it was a women’s organisation based in Scotland (p. 1).
- 168 Engender, p. 4.
- 169 JRF, p. 5, para. 6. 2.
- 170 IHRB, p. 3.
- 171 Kalayaan, para. 9.
- 172 Kalayaan referred to “Draft ILO Multilateral Framework on Labour Migration Non binding principles and guidelines for a rights- based approach to labour migration, Geneva, 31 Oct- 2 Nov 2005. Annex II ‘Examples of best practise, VI Prevention of and protection against abusive migration practises’, pt 82” (para. 14).
- 173 Kalayaan, paras. 27, 29; Kalayaan made other proposals (paras. 27 – 30).
- 174 CoE-ECSR, pp. 5 – 7.
- 175 *See* CCW, p. 7. The reference to recommendation 11 was in error. From the language used, it was evident that CCW intended to refer to recommendation 16.
- 176 CCW, p. 7; JS 8 stated that there were 3.5 million children growing up in poverty in the United Kingdom (after housing costs) with 1.6 million children living in severe poverty (13% of all children) (p. 8, para. 38); *See also* OCC, p. 6, para. 4.4; JS 13, p. 10, para. 39; SC, p. 5, paras. 30 – 37.
- 177 CCW, p. 8.
- 178 JS 8, pp. 8 - 9, paras. 41, 42.
- 179 JS 8, p. 9, para. 46. JS 8 made recommendations (pp. 9 - 10).

- 180 CCW, p. 7, para. 4.4.4.
- 181 The Scottish Government (2011) Child Poverty Strategy.
- 182 Engender, p. 5. Engender made a recommendation (p. 5).
- 183 JS 6, p. 5, para. 16. *See JS 6*, pp. 5 – 6, paras. 17 – 19, 24 and 25 for information on the health risks to women. JS 6 made recommendations (paras. 30 – 33); *See also UKJCW*, p. 7.
- 184 JS 10, p. 8, paras. 26, 27. JS 10 made a recommendation (p. 8).
- 185 SCFS, p. 13, para. 4.8.5.
- 186 AK, p. 4, para. 4.2.1
- 187 AU, p. 3, para. 4.1.1.
- 188 STA, para. 8. STA made a recommendation (para. 9).
- 189 SC, p. 6, paras. 39 – 42.
- 190 JS 10, p. 5, paras. 14, 15. JS 10 stated that training for teachers and support staff in mainstream schools on additional support for learning, equalities and inclusion was inadequate. Only five local authorities provided mandatory training on equalities and inclusion, and none provided mandatory training on specific learning disability topics such as autism or dyslexia. (p. 5, paras. 14, 15). JS 10 made a recommendation (p. 5)
- 191 SCFS, p. 7, para. 4.7.3.
- 192 SCFS, p. 7, para. 4.7.4.
- 193 JS 13, p.10, para. 37.
- 194 SY, p. 1, para. 4. SY made recommendations (p. 2, para. 8).
- 195 CRAE, p. 7, paras. 39, 40.
- 196 CRAE, p. 12, para. 62.
- 197 JS 9, p. 7, para. 31. JS 9 made recommendations (p. 8).
- 198 SCLD, p. 8, para. 15.
- 199 SCFS, p. 3, para. 3.3
- 200 SAMH, p. 4, para. 4.10.
- 201 SAMH, p. 2, para. 3.2.
- 202 JS 13, pp. 8 – 9, paras. 31 – 33; *See also SCLD*, p. 7, para. 13; JS 9, p. 3, para. 12. JS 9 made recommendations (p. 4); CoE-ECRI, p.18, paras. 29 – 31
- 203 DP, para. 11.
- 204 DP, paras. 3, 4.
- 205 SCLD stated that this was “[t]his is a toilet which is fully accessible and includes the right equipment as well as enough space for the person and their carers or support workers.” (p. 4, para. 8).
- 206 SCLD, p. 4, para. 8.
- 207 Mencap, p. 6. Mencap made recommendations (pp. 3, 5, 6).
- 208 SCFS, p. 4, para. 4.1.2.
- 209 LG, p. 1. *See also CRAE*, p. 5, para. 26.
- 210 NFGLG, p. 4. *See also CoE-ECRI, CRI (2010) 4*, p. 8.
- 211 RC, p. 5, para. 10; *See also JS 13*, p. 9, para. 13.
- 212 JS 8, p. 10, para. 51. JS 8 made recommendations (p. 11).
- 213 AKC, p. 5, para. 7. c.
- 214 Article 12, paras. 7, 8.
- 215 ITMB, p. 6, para. 3.2; *See also CRAE*, p. 5, para. 26.
- 216 JS 1, p. 3, para. 3.1.
- 217 GDWF, para. 14. GDWF made recommendations (para. 15); *See also AILG* who stated that determination of asylum claims from the Bajuni were prejudicial and violated their rights of non-discrimination and equality before the law. (p. 8, paras. 28, 29). AILG made recommendations (p. 7, paras. 24 – 27).
- 218 JS 3, para. 8; *See also SH*, p. 1.
- 219 CSW p. 3, para. 16.
- 220 STA, para. 5, STA made recommendations (paras. 6, 7).
- 221 NCADC, para. 3; *See also STA*, para. 5).
- 222 OCC, p. 6, para. 4.2; *See also JS 1*, p. 3, para. 3.3; JS 4, para. 13; JS 7, p. 5, SH, pp. 2 – 3.
- 223 JS 1 stated that vulnerable adults included people who have survived torture, pregnant women, disabled people, the elderly, those suffering from mental illness or with serious medical conditions. (p. 5, para. 48)
- 224 JS 1, p. 5, para. 4. 8; *See also JS 4*, para. 8.
- 225 JS 1, pp. 5-6, paras. 4.10 – 4.13. JS 1 made a recommendation (p. 6, para. 4.15).

- ²²⁶ CoE-Commissioner, CommDH(2008)23, p. 6, paras. 21, 24.
²²⁷ DA, para. 19. DA made recommendations (p. 8); *See also* RC, p. 6, paras. 12 – 17)
²²⁸ FT, p. 4, paras. 15, 16.
²²⁹ YWB, paras.1 - 3; *See also* HRW, p. 4
²³⁰ JS 10 p. 9, para. 29. JS 10 referred to “Processing Asylum Applications from a Child, UKBA (2011)”.
²³¹ JS 10, p. 9, paras. 29, 30. JS 10 made recommendations (p. 9).
²³² JS 3, para. 8; *See also* SH, p. 1; CSW p. 3, para. 15.
²³³ SH, p. 3; *See also* JS 3, paras. 9, 10, 11; JS 3 made recommendations (paras. 30 - 36); JS 7, pp. 5 – 6;
FT, p. 4, para. 18; FT made recommendations (p. 4, para. 17).
²³⁴ SHSH, p. 4, para. 5.2; *See also* FT, p. 7, paras. 31 – 34; SH, p. 4.
²³⁵ ERT, p. 3, para. 7
²³⁶ A/HRC/8/25, para. 56.
²³⁷ AI, p. 3; *See also* HRA, p. 1; JS 12, p. 3, para. 12.
²³⁸ JS 12, p. 2, para. 6.
²³⁹ ECtHR, *Gillan and Quinton v. the United Kingdom*, Application no. 4158/05, judgment of January
12, 2010.
²⁴⁰ JS 12, p. 4, paras. 15, 16; *See also* (BIRW, p. 3, para. 10; HRW, p. 3. HRW made recommendations
(p. 5); IHRC, p. 3.
²⁴¹ JS 12, p. 4, para. 12. JS 12 made recommendations (p. 9, para. 30); NIHRC, p. 3, para. 21; NIHRC
made recommendations (p. 3, paras. 21, 23).
²⁴² JS 12, p. 5, para. 20; JS 12 made recommendations (p. 9, para. 30).
²⁴³ JS 12, p. 2, para. 6.
²⁴⁴ IHRC, p. 4; *See also* EHRC, p. 4, para. 8; EHRC made recommendations (p. 4, para. 8)
²⁴⁵ CoE-ECRI, CRI (2010) 4, p. 8.
²⁴⁶ AI, p. 3; *See also* HRW, p. 1.
²⁴⁷ Redress, pp. 4 – 5, paras. 10, 11. Redress made recommendations (p. 7).
²⁴⁸ AI, p. 3; *See also* HRW, p. 2; JS 7, p. 2; Justice p. 2, para. 3.
²⁴⁹ CPT, p. 13, para. 9.
²⁵⁰ CoE- CPT : CPT/Inf (2010) 35) ; CPT/Inf (2010) 37.